

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 664.03 صادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003)

بتطبيق المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003)

المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص

زورونا بصفتنا

وزير التجهيز والنقل :

بناء على المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص،

[https://
www.facebook.com/
Almodawanaa/](https://www.facebook.com/Almodawanaa/)

قرر ما يلي :

إجراءات التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير

أو في السجل الخاص بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع أو في السجل

الخاص بمؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق

المادة 1

تحدد بالملحقات 1 و 2 و 3 لهذا القرار الاستثمارات التي يحزر فيها أو وفقها طلب التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير أو في السجل الخاص بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع أو في السجل الخاص بمؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق، المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.03.169 المشار إليه أعلاه.

لا تنسونا من الدعاء

يجب على الأشخاص المتوفرين على رخصة الاعتماد في النقل العمومي للبضائع، المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم

رقم 2.03.169 السالف الذكر، تحرير طلب التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير في أو وفق الاستمارة المحددة في الملحق 4 لهذا القرار.

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر والذين يقومون بنقل البضائع لحساب الغير بواسطة سيارة أو عدة سيارات يتراوح مجموع وزنها المأذون به محملة بين 3.500 و8.000 كيلوغرام، إيداع طلب التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير في أو وفق الاستمارة المحددة في الملحق 5 لهذا القرار.

المادة 2

تحدد في الملحقات 6 و7 و8 لهذا القرار نماذج شهادة التقييد في السجل الخاص بكل مهنة، المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر.

الباب الثاني

نموذج وإجراءات إيداع التصريح بالقدرة

المالية ومبلغ الأموال الجارية للتسيير

المادة 3

يحرر التصريح بالقدرة المالية، المشار إليه في الفقرة 7 من المادة 3 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، وفق النموذج المحدد في الملحق 9 لهذا القرار، مصحوبا بشهادة بنكية تثبت التوفر على الأموال الجارية للتسيير الضرورية ويجب أن يرفق بطلب التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير أو في السجل الخاص بمؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق.

ويوقع هذا التصريح، الذي يهيم عدد السيارات المزمع استعمالها، من لدن المسؤول القانوني للمقاول المشار إليه في المادة 2 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر.

المادة 4

ينبغي أن يساوي مبلغ الأموال الجارية للتسيير، المشار إليه في الفقرة 7 من المادة 3 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، الذي يجب أن يتوفر عليه ناقل البضائع لحساب الغير أو مؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق، 15.000 درهم على الأقل لكل سيارة ذات محورين.

وبالنسبة للسيارات التي تتوفر على أكثر من محورين، يحدد هذا المبلغ في 60.000 درهم للسيارة الأولى و30.000 درهم لكل سيارة إضافية.

المادة 5

يحرر التصريح بالقدرة المالية، المشار إليه في الفقرة 7 من المادة 3 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، وفق النموذج المحدد في الملحق 10 لهذا القرار، مصحوبا بشهادة بنكية تثبت التوفر على أموال جارية للتسيير لا يقل مبلغها عن 500.000 درهم ويجب أن يرفق بطلب التقييد في السجل الخاص بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع. ويوقع هذا التصريح من لدن المسؤول القانوني للمقولة، المشار إليه في المادة 2 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر.

المادة 6

عندما ترغب المقولة في مزاولة مهنة ناقل للبضائع ومهنة مؤجر في نفس الوقت، بنفس حظيرة السيارات، يؤخذ بعين الاعتبار في احتساب القدرة المالية عدد السيارات المملوكة لها دون تمييز في مجال تخصيصها.

المادة 7

يجب على المقولة أن تصرح للمصلحة الجهوية أو الإقليمية التي تمسك السجل المقيدة فيه بكل تغيير يطرأ على قدرتها المالية وفق النموذجين المحددين في الملحقين 11 و12 لهذا القرار وذلك في أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ حدوث هذا التغيير.

الباب الثالث

الأهلية المهنية

المادة 8

طبقا لمقتضيات الفقرة 8 من المادة 3 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، فإن أنواع الدبلومات والتكوين وكذا طبيعة ومدة التجربة المهنية المحصل عليها أو التي ينبغي أن تتوفر لدى الشخص المكلف بالإدارة الدائمة والفعلية لنشاط النقل أو

إيجار السيارات هي :

1. إما دبلوم الدراسات الجامعية العامة، مسلم من طرف مؤسسة للتعليم العالي أو دبلوم يعادله ؛
2. أو دبلوم التقني أو التقني المتخصص، مسلم من قبل مؤسسة للتكوين المهني العمومي أو دبلوم معترف بمعادلته، يكرس تكويننا يلحق وحدات في ميدان النقل أو في تدبير المقاولات ؛
3. أو باكالوريا التعليم الثانوي تتم بتكوين بمؤسسة للتكوين المهني لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في ميدان النقل أو في تدبير المقاولات ؛
4. أو إثبات تجربة لمدة ثلاث سنوات على الأقل في منصب مسؤولية بإدارة عمومية أو بمؤسسة عمومية يعتبر النقل مهمتها الأساسية، أو بمقاولة للنقل.

غير أنه، بالنسبة للمقاولات التي تستعمل سيارة واحدة، يجب على الشخص المكلف بالإدارة الدائمة والفعلية لنشاط النقل أو إيجار السيارات أن يثبت توفره على تكوين تأهيلي بمؤسسة للتكوين المهني لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر في ميدان النقل عبر الطرق أو في تدبير المقاولات.

المادة 9

طبقا لمقتضيات الفقرة 8 من المادة 3 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، فإن أنواع الدبلومات والتكوين وكذا طبيعة ومدة التجربة المهنية المحصل عليها أو التي ينبغي أن تتوفر لدى الشخص المكلف بالإدارة الدائمة والفعلية لنشاط الوكالة بالعمولة هي :

1. إما الإجازة، مسلمة من قبل مؤسسة للتعليم العالي أو دبلوم يعادلها ؛
2. أو دبلوم للدراسات الجامعية العامة، مسلم من قبل مؤسسة للتعليم العالي أو دبلوم يعادله، يتم بتكوين بمؤسسة للتكوين المهني لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في ميدان النقل أو في تدبير المقاولات ؛
3. أو دبلوم التقني المتخصص، مسلم من قبل مؤسسة للتكوين المهني العمومي أو دبلوم معترف بمعادلته، يكرس تكويننا يلحق وحدات في ميدان النقل أو في تدبير المقاولات ؛
4. أو إثبات تجربة لمدة ثلاث سنوات على الأقل بصفة مسؤول إداري بإدارة عمومية أو بمؤسسة عمومية يعتبر النقل مهمتها الأساسية، أو بمقاولة للنقل.

الباب الرابع

بطاقة الترخيص والتصريح باستخدام أو سحب

سيارة نقل البضائع لحساب الغير

المادة 10

يحدد في الملحق 13 لهذا القرار نموذج بطاقة الترخيص، المشار إليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، المتعلقة بسيارة نقل البضائع لحساب الغير.

المادة 11

للحصول على بطاقة الترخيص، يجب على مالك سيارة نقل البضائع لحساب الغير المقيّد في السجل الخاص بالمهنة، سواء كان ناقلا للبضائع لحساب الغير أو مؤجرا لهذه السيارة بسائق أو بدون سائق، أن يدلي للمصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة للوزارة المكلفة بالنقل التي تمسك السجل المقيّد فيه بالوثائق التالية المتعلقة بالسيارة أو المقطورة أو نصف المقطورة :

(أ) نسخة من البطاقة الرمادية ؛

(ب) شهادة الفحص التقني جارية الصلاحية ؛

(ج) شهادة التأمين جارية الصلاحية.

وتتطابق مدة صلاحية بطاقة الترخيص مدة صلاحية شهادة الفحص التقني المشار إليها في البند ب أعلاه.

المادة 12

يحدد في الملحق 14 لهذا القرار شكل التصريح باستخدام أو سحب سيارة نقل البضائع لحساب الغير، المنصوص عليه في المادة 9 من المرسوم رقم 12.03.169 السالف الذكر.

الباب الخامس

بيان الشحن المتعلق بنقل البضائع لحساب الغير

المادة 13

يحدد في الملحق 15 لهذا القرار نموذج بيان الشحن، المنصوص عليه في المادة 10 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر.

المادة 14

يتضمن بيان الشحن خمس وريقات :

- الوريقة الأولى خاصة بالمرسل ؛
- الوريقة الثانية تسلم إلى المرسل إليه ؛
- الوريقة الثالثة تصاحب البضاعة ويوقعها المرسل إليه إشهادا بتسلم البضاعة ؛
- الوريقة الرابعة خاصة بالمراقبة ويجب أن تكون على متن السيارة وأن تقدم إلى محرري المحاضر المشار إليهم في الفصل 19 من الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان ؛
- الوريقة الخامسة يحتفظ بها في دفتر بيانات الشحن وتسلم، بعد نفاذ كافة البيانات، للمصالح المشار إليها في المادة 16 من هذا القرار وذلك قصد الحصول على دفاتر جديدة لبيانات الشحن.

المادة 15

يجب على الناقل، قبل كل عملية نقل، تعبئة بيان الشحن. وخلال عملية النقل، يجب على المرسل والوكيل بالعمولة والناقل والمرسل إليه والسائق أو السائقين أن يوقعوا بيان الشحن في الخانة المناسبة.

المادة 16

توضع دفاتر بيانات الشحن رهن إشارة الناقلين من لدن المصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة للوزارة المكلفة بالنقل.

الباب السادس

شكل وإجراءات تسليم دفتر السير المتعلق

بنقل البضائع للحساب الخاص عبر الطرق

المادة 17

تطبيقا لمقتضيات المادة 13 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، يجب أن يودع طلب تسليم دفتر السير لدى المصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة للوزارة المكلفة بالنقل والمتواجد بنفوذها الترابي موطن الشخص الطبيعي أو المعنوي صاحب الطلب.

المادة 18

يجب تحرير الطلب من لدن الممثل القانوني للمقاول، المشار إليه في المادة 2 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، وأن يتضمن المعلومات التالية :

1. الاسم والنسب أو التسمية ؛
2. الإسم التجاري للمقاول ؛
3. عنوان المقاول أو مقرها الاجتماعي ؛
4. الخصائص التقنية للسيارة المزمع استخدامها ؛
5. طبيعة البضاعة المزمع نقلها ؛
6. المسارات المزمع استخدامها.

ويرفق طلب تسليم دفتر السير بالوثائق التالية :

- (أ) بالنسبة للفلاحين شهادة تحدد موقع وطبيعة الأرض الفلاحية المستغلة ؛
- (ب) بالنسبة للتجار وأرباب المصانع ومقاولي البناء والأشغال العمومية :
 - شهادة القيد في جدول الضريبة المهنية (البتانتا) ؛
 - شهادة القيد في السجل التجاري ؛
 - شهادة التصريح برقم المعاملات تحدد النشاط المزاوم، مسلمة من قبل مصالح الضرائب. غير أن هذه الشهادة غير مطلوبة بالنسبة للمقاولات حديثة النشأة ؛
 - شهادة تثبت صفة مستغل غابوي أو معدني أو التوفر علي مستودعات، محلات أو وحدات صناعية مخصصة لبيع أو صنع منتوجاتهم الخاصة بالنسبة للتجار وأرباب المصانع، أو شهادة تثبت ممارسة نشاط

المادة 19

يمنح دفتر السير المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر لنقل البضائع المملوكة لطالبيه والضرورية لحاجيات نشاطه.

ويحدد في الملحق 16 لهذا القرار نموذج هذا الدفتر، الذي يصلح لمدة سنة قابلة للتجديد بطلب من صاحبه.

المادة 20

يتم تجديد دفتر السير لدى المصلحة الجهوية أو الإقليمية السالفة الذكر، بناء على تقديم شهادة التصريح برقم المعاملات برسم السنة المنصرمة تحدد النشاط التجاري أو الصناعي المزاوول، أو شهادة تحدد موقع وطبيعة الأرض الفلاحية المستغلة برسم السنة المنصرمة.

المادة 21

لتسجيل أو تحويل ملكية سيارة مخصصة لنقل البضائع للحساب الخاص والتي يزيد وزنها الإجمالي المأذون به مع الحمولة عن 3.500 كيلوغرام، تمنح المصلحة الجهوية أو الإقليمية السالفة الذكر للمعني بالأمر شهادة، وفق النموذج المحدد بالملحق 17 لهذا القرار، تشير أن دفتر السير قد منح له لاستخدام هذه السيارة.

المادة 22

في حالة توقف أو تغيير النشاط المهني الذي تم لأجله منح دفتر أو عدة دفاتر للسير، يجب على صاحب هذا الدفتر أو هذه الدفاتر إرجاعها إلى المصلحة الجهوية أو الإقليمية السالفة الذكر خلال الشهر الموالي لهذا التغيير أو التوقف.

المادة 23

بصفة انتقالية، تظل صالحة إلى غاية انتهاء مدة صلاحيتها رخص السير الجارية الصلاحية بتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

الباب السابع

أشكال وإجراءات استعمال التصريح بالشحن المتعلق

بنقل البضائع للحساب الخاص عبر الطرق

المادة 24

يملاً عند كل رحلة التصريح بالشحن المنصوص عليه في المادة 14 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، وفق النموذج المحدد في الملحق 18 لهذا القرار ويقدم إلى محرري المحاضر المشار إليهم في الفصل 19 من الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان.

المادة 25

يجب إرجاع نسخ من التصاريح بالشحن برسم السنة المنصرمة إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية السالفة الذكر عند تجديد دفتر السير المشار إليه في المادة 19 أعلاه.

الباب الثامن

أشكال وإجراءات استعمال ورقة المعلومات المتعلقة

بنقل البضائع للحساب الخاص عبر الطرق

المادة 26

يجب أن يملأ صاحب دفتر السير ورقة المعلومات المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم رقم 2.03.169، وفق النموذج المحدد في الملحق 19 لهذا القرار وذلك عند كل عملية إضافة شحنة تكميلية أو شحنة عند الرجوع إلى نقل للبضائع للحساب الخاص، تتكون من بضائع جارية على ملك فلاحين متجاورين، يقوم بها أحد الفلاحين فيما بين ضيعته والمدينة المجاورة.

الباب التاسع

نموذج العلامات المميزة التي يجب أن تحملها

سيارات نقل البضائع لحساب الغير

المادة 27

تطبيقا لمقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر يجب أن تكون سيارات نقل البضائع لحساب الغير مجهزة بعلامات مميزة وفق الشروط المحددة في المادتين 28 و 29 بعده.

المادة 28

يجب أن تحمل سيارات نقل البضائع لحساب الغير في الأمام وفي الخلف أسطوانة حمراء اللون قطرها 40 سنتمترا مكتوب عليها بحروف بيضاء اللون يتراوح علوها ما بين 7 و 10 سنتمترات :

- (أ) في الجزء العلوي، رقم التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير ؛
(ب) في الجزء السفلي، اسم المدينة الموجود بها المقر الرئيسي لمقولة النقل.

المادة 29

بالنسبة لكل السيارات المشار إليها في المادة 28 أعلاه، يجب طلاء الأسطوانات إما على جانب عمودي للسيارة أو على صفيحة معدة خصيصا لهذا الجانب.

في الأمام، توضع اللوحة في الجهة العليا لهيكل السيارة، وفي الخلف يجب ألا يكون الجانب السفلي للأسطوانة على مستوى أقل من 30 سنتمتر من مستوى الأرض.

وفي حالة استخدام مقطورة أو عدة مقطورات أو نصف مقطورات مقرونة بسيارة أو بجرار، توضع الأسطوانة التي يجب أن تحملها في الخلف أو نظير منها، خلف آخر عربة مقطورة.

المادة 30

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة، ولاسيما :

- القرار الصادر في 7 ربيع الأول 1355 (28 ماي 1936) بشأن تحديد العلامات المميزة التي يجب أن تحملها سيارات النقل العمومي للبضائع، كما تم تغييره وتتميمه. غير أنه، يجب على السيارات التي تحمل العلامات المميزة المشار إليها في القرار السالف الذكر أن تجهز بالعلامات المميزة حسب الشروط المحددة في المادتين 28 و29 أعلاه، وذلك داخل أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛
- قرار لوزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 693.69 الصادر في 6 رمضان 1389 (17 نوفمبر 1969) بشأن تحديد العلامات المميزة لبعض سيارات النقل الخاص للبضائع الجارية على ملك فلاحين.

المادة 31

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003).

الإمضاء : كريم غلاب

النهاية هنا

لا تنسونا من الدعاء

